



## 71220 – إباحة التزوج بأكثر من امرأة يشمل جميع الرجال

### السؤال

سؤال هو هل ممكن الحصول على دليل نصي على أن القائد في الإسلام ، أو صاحب الرتبة العالية له أنه يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، أو أن الذي يتزوج زوجتان أو أكثر يجب أن يكون قائدا ؟ الرجاء الإدلاء بالحكم والمصدر لهذا الحكم

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فقد قال الله تعالى : ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ) النساء/3.

وهذه الآية عامة في إباحة التزوج بأكثر من امرأة لجميع الرجال دون تخصيص أحد من المكلفين بهذا الحكم دون غيره ، وذلك ما لم يوجد مانع معتبر شرعا يمنع من التعدد .

ويمكن مراجعة تفاصيل أخرى حول تعدد الزوجات ، وحكمه في إجابة الأسئلة (14022) ، (49044) ، (36486) .

وقد أجمع أهل العمل على مشروعية ذلك ، من حيث الجملة ، وأنه لا يجوز لأحد من الأمة أن يجمع بين أكثر من أربع .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قَالَ [ يعني : الخرقى ] : ( وَلَيْسَ لِلْحُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالِفَهُ مِنْهُمْ ، إِلَّا شَيْئًا يُحْكَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ أَبَاحَ تِسْعًا ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . وَالْأَوَّلُ لِلْجَمْعِ ; وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَنْ تِسْعَ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ; لِأَنَّهُ خَرْقٌ لِلْجَمْعِ ، وَتَرَكُ لِلسُّنْنَةِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِغَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، حِينَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسَوَةً : أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ . وَقَالَ نَوْفَلُ بْنُ مُعَاوِيَةَ : أَسْلَمْتَ وَتَحْتَيْ خَمْسُ نِسَوَةٍ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَارِقْ وَاحِدَةً ، وَرَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " . وَإِذَا مُنْعِ مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ ، فَالابْتِدَاءُ أَوْلَى ، فَالْأَيْدِيُّ أُرِيدَ بِهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ مِنْهُنَّ . رَاهُمَا الشَّافِعِيُّ ، فِي " مُسْنَدِهِ " . وَإِذَا مُنْعِ مِنْ اسْتِدَامَةِ زِيَادَةٍ عَنْ أَرْبَعٍ ، فَالابْتِدَاءُ أَوْلَى ، فَالْأَيْدِيُّ أُرِيدَ بِهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ، كَمَا قَالَ : أُولَئِي أَجْنِحَةٍ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ لِكُلِّ مَلَكٍ تِسْعَةً أَجْنِحَةً ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : تِسْعَةً . وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَهُذَا فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ . وَأَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ .

" انتهى من المغني (7/65) .

وأما ما ذكرت من التخصيص بجواز ذلك للقائد دون غيره فليس له دليل في كتاب الله أو سنة رسوله ، ولا نعلم أحدا من المنتسبين إلى العلم قال به .

☒

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .